

ثلاثة وجزري سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام ستة
اعمام اصلها ثلاثة وجزري سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها الاولى
فقد زوجة وعشائرية اصلها اربعة وجزري سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزري
سهمها اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة
اعمام اصلها ستة وجزري سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من
ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصلها ستة وجزري
سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وخمس شقيقات
اصلها ستة وتقول لسبعة وجزري سهمها خمسة للمباينة
وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة المسقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون
ابنا اصلها ثمانية وجزري سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاول للموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة
بنين او احد وعشرون ابنا اصلها اثنان وجزري سهمها
ثلاثة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من
تسعة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات واربعون
شقيقة اصلها تسعة وتقول الى ثلاثة عشر وجزري سهمها ثمانية
للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من خمسين بنت
زوج وام وابنا او اربعة وتكون ابنا اصلها اربعة وجزري
وجزري سهمها اثنان للمباينة في الاول والموافقة في الثانية
وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات اربعة

وغيره

وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرون وجزري
سهمها ثلاثة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح
احد وثلاثين ام وجد وسبعة اخوة اشقا اول او سبعون اخا
كذلك اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزري سهمها سبعة للمباينة
في الاول والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرون
من زوجة وام وجد وتلد بنت اخوة اشقا اول او ستة كذلك
اصلها ستة وتلد ثون على الاربع وجزري سهمها للمباينة في الا
ول والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية **تنبيه**
اذ تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتألف
في كل اصل من الاصول التسعة وان في اصل اثنين لا يتألف فيه للموافقة
بين السهام والروس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد بيان
لكل عدد وان النظر بين الروس والسهام بالمباينة وطوافقة
لا تامة والمدخلات ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارسية ان
المباينة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمدخلات ان كانت
الروس دخلت في السهام كذلك وان كانت بالعكس فتضرب باعتبار
الموافقة لان كل مبتدئين متوافقين مع ان ضرب الوفاء
اخصر من ضرب العدل والعدل اعلم والمأمنى الكلام في الانكسار
على فريقين ويتاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعقابهم
ان الفرضي في ذلك نظر بين النظر الاول بين كل فريق والسهام
وتقدم المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان
يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهمه

١٤